ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها والثانية ركعة وسجدتين كما يصلي في غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى ا عليه واله وسلم .

وقال أهل المدينة يقوم الأمام فيصلي بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في قول أبي حنيفة أثار على ما قال وجاءت في قول أهل المدينة أثار على ما قالوا والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فإنما ذلك شيء يتقرب به إلى ا تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان فأما الركعتان في ركعة فهذا أمر لم يكن في شيء